

قرار

رقم (٣٧) لسنة 2017

بشأن

القواعد التي تُخذ من الممارسات الضارة بآليات التداول بالبورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية؛

- بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها؛
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
- وعلى محضر مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (1) لسنة 2017 المنعقد في 2017/2/23.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 1766 بتاريخ 2017/3/8 بشأن موافقة مجلس إدارة الهيئة المنعقد بتاريخ 2017/3/6 باعتماد القواعد الواردة من البورصة المصرية.

قرر

مادة (1): في الأحوال التي يقوم فيها متعامل أو أكثر بمخالفة أحكام قانون سوق رأس المال أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وبناءً على مذكرة من قطاع الرقابة على التداول توصى بإحالة المخالفة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، يجوز لرئيس البورصة حماية للسوق ولتوقى الإضرار به- ولحين إنتهاء التحقيقات في الهيئة العامة للرقابة المالية- إتخاذ أى من الإجراءات التالية:

- إيقاف استفادة العميل من آلية وضع الطلبات و/ أو العروض عند التعامل بنظام الأنشطة المتخصصة (الشراء بالهامش – الشراء والبيع في ذات الجلسة) لمدة لا تجاوز شهر.
- إيقاف استفادة العميل من آلية وضع الطلبات و/ أو العروض عند التعامل في السوق على ورقة واحدة أو أوراق مالية متعددة لمدة لا تجاوز شهر.
- وللهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء التحقيقات إتخاذ ما تراه مناسباً بشأن قرار الإيقاف الصادر من رئيس البورصة.
- مادة (2):** للأشخاص الصادر بشأنهم قرار من رئيس البورصة بالإيقاف وفقاً للمادة السابقة التقدم بالتماس للهيئة للنظر في إلغاء الإيقاف.
- مادة (3):** تلتزم القطاعات والإدارات المختصة بالبورصة بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالمخالفات التي تم بناءً عليها إصدار قرار الإيقاف وذلك بما لا يجاوز نهاية يوم العمل الصادر بشأنه قرار الإيقاف.
- مادة (4):** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل قرار مخالف له، وعلى القطاعات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية



د. محمد عمران

تحريراً في: 9 / 3 / 2017 .